

نارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
 نارا او للمرة ان تجد على غير ذواتها
 من قريب لها او اجنبي ثلاثة
 ايام فاقبل وخرم الزيادة عليها
 ان قصدة ذلك فان زادة عليها
 فلا قصد لم يحرم **ويجب حاتم**
المتوفى عنها زوجها والمشوثة
الارملة البيت اي وهو الكن
 الذي كانت فيه عند الفرقة
 ان لا فاقبها ولا يسر ولا غيره
 اهنزها من مسكن فراقها ولا
 لها حزوج منه وان رقت
 زوجها الا لحاجة فيكون لها
 الحزوج كما تخرج في النهار
 ليسر طعاما او كفاة او بيع غنل
 او قطن او نحو ذلك ويجوز
 لها الحزوج ليلا الى دارها رخصا
 لغزل

لغزل و حديث ونحوها بشرط
 ان تزوج وتبيت في بيتها ويجوز
 لها الحزوج ايضا اذا هافت على
 نفسها او ولدها وغير ذلك
 مما هو مذكور في المطر لا است
فصل في احكام الرضا
 بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
 لمي الشدي وشرب لبنه وشرعيا
 ووصول لبن ارمية مخصوصة او غاما
 يشب الرضاح بلبن امدة حية
 بلغت تسع سنين قمرية كبر الانثى
 او شيئا فلية او مزدوجة **واذا**
ارمنعة المدة بلبنها ولدا
 سوا شرب اللبن في حياتها
 او بعد موتها وكان محلوبا في
 حياتها **ما ر الرضيع ولدها**
بشرطين احدهما ان يكتم

سواء في خصوصها
 او غيره

1957